

من وزير المالية
إلى

2870

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات النقل البري الدولي
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 نوفمبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل تخضع للضريبة بتونس المبالغ التي تدفعها شركة « لفايدة شركة »
المقيمة بالنمسا وغير المستقرّة بتونس مقابل خدمات النقل البري الدولي المسداة لفائدة شركتكم، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة «
مقابل خدمات النقل البري الدولي لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والنمسا بتاريخ 23 جوان 1977 باعتبار عدم ممارسة الشركة لنشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة. ويمنح الإعفاء على أساس شهادة الإقامة الجبائية التي أدلت بها الشركة النمساوية.

كما يستوجب تحويل المبالغ المعفاة، الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للحراسات

سليم بن علي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي